القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها من قواعد

تعريف القاعدة الفقهية: حُكمٌ شرعي فقهي أغلبي، يؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

وقد نظم هذه القواعد الخمس الكبرى بعض الشافعية فقال: -

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها: -

وأصلها حديث الرسول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ....)

ويقصد بها: أن أعمال المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعليه تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية بمقصده.

مثال: من قال لغيره خذ هذا المال، فالنية التبرع بها فتكون هبة، أو قرضا يجب إعادته، أو أمانة عنده يردها.

وقاعدة الأمور بمقاصدها، ويتفرع منها ثمانية عشر صغرى قاعدة وهي: -

١ -"لا ثواب ولا عقاب إلا بنية"

٢ -"النية شرط لصحة الأعمال"

٣-النية داخله تحت الاختبار.

٤ -"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"

٥-من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٦-أفعال الترك لا تدخلها النية.

٧-صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها.

٨-المنوي من العمل يكون عبادة أو عادة.

٩-النقود إذا كان نوعها غالباً لا يحتج إلى بيانها في العقد.

١٠-القربات لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى.

١١-يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد.

١٢-التصرفات الصادرة لجهات شتى لا تنصرف لإحداها إلا بنية.

١٣-الإلفاظ أذا كانت نصوصها في شيء لا تحتاج إلى نية.

١٤-لابد أن تستند النية إلى علم جازم أو ظن راجح.

١٥-الخطأ فيم لا يشترط له التعيين لا يؤثر.

١٦-مقاصد اللفظ على نية اللافظ ألا في الحلف فإنه على نية المستحلف.

١٧-المتعين من العبادات والحقوق لا يحتاج إلى نية التعيين وأداء الحقوق لا يحتاج إلى نية.

١٨-المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التَّعيينِ.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك: -

هذه القاعدة يتجلى فيها التيسير في الشريعة الإسلامية، وهدفها تقرير اليقين وتعتبره أصلا ثابتا ومعتبرا، ورفع الشك الذي ينشأ كثيرا عن الوسواس وخصوصا في باب الطهارة والصلاة، وهذه القاعدة تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ...وغيرها لذلك قال السيوطي إن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه.

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، ويتفرع منها ستة عشر قاعدة صغرى ومنها: -

١ -"الأصل بقاء ما كان على ما كان"

٢ -"الأصل في الأشياء الطهارة"

٣-"الأصل براءة الذمة".

٤-ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

٥-الأصل في الكلام الحقيقة.

٦-لا عبرة للدلالة مع التصريح.

٧-الأصل إضافة الحدث إلى أقرب أوقاته.

٨-لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٩-لا عبرة بالتوهم.

١٠-إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

١١-إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

١٢-الأصل في العارض العدم.

١٣-الأصل في العبادات الحظر وفي المعاملات الإباحة.

١٤-لا ينسب إلى ساكت قول.

١٥-الأصل في الأبضَاع التحريم.

١٦-لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير: -

وأصلها: قوله تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا .....)

ويقصد بها: أن الأحكام التي تجلب المشقة فالشريعة تخففها بما يناسب قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

وقاعدة المشقة تجلب التيسير يتفرع منها تسع قواعد صغرى وهي:

١-الضرورات تبيح المحظورات.

٢-ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.

٣-إذا ضاق الأمر اتسع.

٤ -"لا واجب مع العجز"

٥ -"الميسور لا يسقط بالمعسور"

٦-إذا اتسع الأمر ضاق.

٧-ما جاز لعذر بطل بزواله.

٨-الإضطرار لا يبطل حق الغير

٩-الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

القاعدة الرابعة: العادة مُحْكَّمَة: -

هي من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم، فالعرف والعادة لهما نصيب كبير في تغير الأحكام بحسب تغيرهما، ويقال "سنتكم بينكم" أي عادتكم وطريقتكم بينكم، والعادة عند الفقهاء عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة.

وقاعدة العادة محكمة، أو قاعدة: العرف، ويتفرع منها تسعة قواعد صغري وهي:

١ -"المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"

٢-"المعروف عند التجار كالمشروط بينهم".

٣ -"التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"

٤-الكتاب كالخطاب.

٥-استعمال الناس حجة يجب العمل به.

٦-العبرة للغالب الشائع لا للقيل النادر.

٧-تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٨-لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال.

٩-الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

القاعدة الخامسة: الضرر يزال: -

أصل هذه القاعدة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاقه بالغير لا على وجه الجزاء المشروع.

مثال: من أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل ذلك بإتلاف ماله، لأن فيه توسع للضرر بلا منفعة.

وقاعدة الضرر يُزال، ويتفرع منها سبع قواعد صغرى وهي: -

١ -"الضرر لا يُزال بمثله أو أعلى منه"

٢ -"الضرر يُدفع قدر الإمكان"

٣ -"تدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما"

٤ -"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

٥-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٦-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٧-يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي على آله وصحبه وسلم.

مكتب فضيلة الدكتور الشيخ / محمد بن عبد العزيز القحطاني